

0599 - حكم إعطاء المرأة لجدها والد أمها حجة لأنه لم يحج

وذلك من مال ابنتها الموظفة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول لقد بعثت لجدي والد امي حجة لانه لم يحج. وذلك من مال تعطيه ابنتي الموظفة. وقد الذهبي الذي اشتراه بزوجي وارسلت الحجة بانه ليس له اولاد ولا بنت. وحينئذ تستشيركم شيخ صالح - [00:00:00](#)

الله خيرا علما بان زوجها لم يمانع تقول في بيع الذهب جزاكم الله خيرا. هذا بحول الله من الاعمال الخيرة ومن البر بالاباء ومن الاعمال الصالحة التي يرجى ان يعوض الله جل وعلا من يفعلها - [00:00:20](#)

خير مما بذل والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:00:37](#)